

من الرضاعة ولا يجمع اخنوخ بن كاج ولا يملك بين ولا يجمع
بين امرت وعمتها وخالته ولا ابنة اخيها ولا ابنة اخنتها
ولا يجمع بين امرتين وكانت كواحدة منهما رجلا لم ير له
ان يزوج بالاضواء لا بان يجمع بين امرأة وابنة
زوج كان لها من قبل ومن نفي بامرأة محرمة عليها
وبنتها ولما طلق الرجل امرأته طلقا باينا لم ير له ان يتزوج
باختها حتى تنقضي حوائها ولا يجوز ان يتزوج المولى امته
ولا المرأة عند هاء ويجوز تزويج الكنايات ولا يجوز تزويج
الرجسيات ولا الفتيات ويجوز تزويج الصبايات الغا
كلان في منون بنسي وتعرفت بكنايات كانوا يعبدون
الكواكب ولا كانوا يسمونهم ويحرمونهم ويجوز التحم بالحم
المحموم

من الرضاعة ولا يجمع اخنوخ بن كاج ولا يملك بين ولا يجمع بين امرت وعمتها وخالته ولا ابنة اخيها ولا ابنة اخنتها ولا يجمع بين امرتين وكانت كواحدة منهما رجلا لم ير له ان يزوج بالاضواء لا بان يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل ومن نفي بامرأة محرمة عليها وبنتها ولما طلق الرجل امرأته طلقا باينا لم ير له ان يتزوج باختها حتى تنقضي حوائها ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المرأة عند هاء ويجوز تزويج الكنايات ولا يجوز تزويج الرجسيات ولا الفتيات ويجوز تزويج الصبايات الغا كلان في منون بنسي وتعرفت بكنايات كانوا يعبدون الكواكب ولا كانوا يسمونهم ويحرمونهم ويجوز التحم بالحم المحموم

ان يزوجها في حال الاحام وينقذ كما حال البانفة
العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها وهي عند ابن حنيفه
محرمة بكل كانت او نسيان قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يعقد الا بولي ولا يجوز للولي اجبارها بالبانفة على
النكاح واذا استأن منها فسكتت فصحك او بكت بصوت سمر
فذلك ذننها وان آتت لم يزوجها واذا استأن ذن الشيب
فلا بد من رضاها بالقول واذا زالت بكرا ومطبوقة او حضية
او جرحه فهو في حكم النكاح وان نكح من نكح في ذلك
عند ابن حنيفه حرمة واذا قال الرجوع بلفظ النكاح فسكتت وقالت لا
يلس دونت فاقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحل في النكاح
عند ابن حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يستحل

Copyright © King Fahd University